

الأصول العامة للفقه المقارن

[409] الحق عند سلطان جائر (1). حكمها: أما حكمها فقد اختلفوا فيه، فالذي عليه ابن القيم وجماعة ان الوسيلة تأخذ حكمها مما تنهي إليه، وقرب ذلك بقوله: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب أفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والاذن فيها بحسب أفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل). (فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الأباء (2)). ومن رأيه - أعني ابن القيم - تحريم جميع تلكم الأقسام، التي ذكرها للوسيلة، عدا القسم الرابع وهو ما كان موضوعاً للمباح، وقد يفضي إلى مفسدة، ومصلحته أرجح من مفسدته (3). ولكن المالكية والحنابلة ركزوا في الحرمة على خصوص القسم الثاني منها - أعني الوسائل الموضوعة للأمور المباحة - ويقصد فاعلها التوصل بها إلى المفسدة (4). (1) أعلام الموقعين، ج 3 ص 148. (2) أعلام الموقعين، ج 3 ص 147. (3) أعلام الموقعين، ج 3 ص 148. (4) المدخل للفقه الاسلامي، ص 269. (*)